سنة ان كان جاهلا قال ابن عرفة عياض وسقوطه لمرعي ثوب المصلي عن جاهل
نجاسة بغير محله نحوه وفي الاكمال ان ثياب المصلي اذا كانت تمس
النجاسة ولا يجلس عليها فلا تضره ومقتضى قوله بمسه ان الموضع
المسجود لا يطلب بتطهير بمحل الموضع اليه وان طلب بجنس عمامته
والفرق ان السجود ركن مجمع عليه وازالة النجاسة شرط مختلف
فيه وفي الاصل تنبيهات وفروع مهمة وخصر ازالة النجاسة
سنة بضم السين المهملة وشد النون معناها لغة الطريقة وعرفا
طريقة النبي صلى الله عليه وسلم التي داوم عليها واظهرها
ولم يدل على وجوبها دليل او لحكاية الخلاف واجب شرط بفتح السين
الشين المعجمة وسكون الراء اخره طاء مهملة معناه لغة العلامة
وعرفا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم والمعنى انه اختلف في حكم ازالة النجاسة عن محمول المصلي
الصلاة وظاهر بدنه وظاهر مكانه الذي يمسه بالعضو على قولين
مشهورين فقيل ان ازالتها عن ذلك سنة للصلاة وقيل انها واجبة
شرط لصحتها قال في التوضيح وشهر ابن رشد القول بالسنية وشهر
اللخمي القول بالوجوب قال وصرح بذلك غير واحد في ذلك اقتصر
في مختصره على ذكر هذين القولين ومختلف الشراح في قوله ان ذكر
المصلي النجاسة وقدر المصلي على ازالتها بوجود ماء طهور او ثوب
طاهر والقدرة على التحول الى مكان طاهر فجعله ابن مرزوق شرطا
في الوجوب فقط و و ابعد الحطاب ونصه والمعنى انه اختلف
في حكم ازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه على قولين
مشهورين فقيل ان ازالتها عن ذلك سنة من سنن الصلاة على
كل حال اي سواء ذكرها او لم يذكرها وسواء قدر على ازالتها
او لم يقدر وقيل انها واجبة مع ذكر النجاسة والقدرة على ازا
لتها واما مع النسيان لها او العجز عن ازالتها فليست بواجبة
بل تكون حينئذ سنة كالقول الاول هكذا ذكره ابن مرزوق
في حل كلام المصنف وهو المفهوم من كلام ابن رشد وغيره اه
وعلى هذا جرى الحمد والسنهوري وغير واحد وتبعهم الخرشي

وشب وجعل عج ان ذكر وقدر قيدا في سنة ايضا وتبعه عب وتبعهما
الزرقاني الشبابي وتعقبهم الرماصي والبناني قال والظاهر ما قرره
ابن مرزوق والحطاب وسالم واحمد لا كرر وكر عليه انه يقتضي ان النا
سي والعاجز مطالبان بالازالة على وجه السنية مع ما علم في الاصول
من امتناع تكليفهما واجيب بان السنية في حقهما مصروفة للطلب
الاعادة في الوقت بعد زوال العذر لا لطلب الازالة لعدم امكانها لما
يقتضيه ابن مرزوق اه وقد يقال ان من نظر الى رفع الطلب عنهما حال
العذر قال انه قيد فيهما ومن نظر الى طلب الاعادة منهما في
الوقت قال انه قيد في الوجوب فقط وكلاهما صحيح وفي الامر سعة
الامر اليكم والخلاف في ذلك لفظي وقال المصر في التنزل الوجه الا
وابعد رجوع القيد للسنة ايضا كما قال عج انه الاوجه لخطاب
العاجز والناسي والاعادة تداركا في ثاني حال ابعد حال الذكر
والقدرة الطارئ بعد حال النسيان والعجز فهو بخطاب جديد كخ
ط الحائض الصوم مع كونها لم تخاطب به حال الحيض الا انه قيل
بالوجوب مطلقا في الوضعي كطهارة الحدث وعليه جمهور خارج
المذهب على انه فرق بما بعد الاعادة في عدم العقد والقدرة كما
يأتي اه في كون ازالة النجاسة عما ذكر سنة او واجبة ان ذكر وقدر
قولان مشهوران كما تقدم وقال في الشرح اشهرهما هنا السنية
مع غلبة التعبير عن الوجوب وقول غيرنا به وهو اقوى خصوصا
وهو الاعنى مرجع الخلاف لفظيا كما يأتي نعم لا يشهد على
من ترك الصلاة لذلك اه وعليهما اي القول بالسنية والقول
بالشرطية اعاد اي يؤمر بالاعادة الشخص العامد اسم فاعل عمد اي القا
صد المتعمد للصلاة بالنجاسة ان صلى بها ذاكرا لها قادرا عليها عالما
بحكمها واعاد الشخص الجاهل اسم فاعل جهل اي المصلي بالنجاسة ذاكرا
لها قادرا على ازالتها جاهلا بحكمها فيعيد كل منهما صلاته ابدا في
وقتها وبعد خروجه ولما كان هذا يوهم وجوب الاعادة عليهما
على قوليه وليس كذلك على الاول دفعه بقوله لكن بعيدان الاعادة
ندبا اي حكمهما الندب على القول الاول وهو القول بالسنية ولا غرابة

Copyright © King Saud University